

109223 - لا يجب الإحرام على من دخل مكة إلا إذا كان مريداً للنسك

السؤال

هل يجب على من دخل مكة للعمل أن يحرم بالحج أو العمرة عند دخوله إليها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة ؛ كالتاجر ، والحطّاب ، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) ، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام عليه . وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم ، فله الحمد والشكر على ذلك ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم ، بل دخلها وعلى رأسه المغفر ؛ لكونه لم يرد حينذاك حجا ولا عمرة ، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك" انتهى .

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"مجوع فتاوى ابن باز" (16/44 ، 45) .